مركز التحكيم الرياضي السعودي
Saudi Sport Arbitration Center

القواعد الإجرائية

لمركز التحكيم الرياضي السعودي

٢٠٢٤م

الفهرس

	الصفحة
الباب الأول: التعريفات والأحكام العامة	٥
المادة (١) التعريفات	٦ - ٧
المادة (٢) نطاق التطبيق	٨
المادة (٣) السرية	٨
المادة (٤) المدد الزمنية	٩
الباب الثاني: المحكمين والخبراء	١٠
المادة (٥) شروط قيد المحكمين	١١ - ١٢
المادة (٦) عدد المحكمين وتعيينهم	١٢ – ١٣
المادة (٧) التزامات المحكم	١٣ - ١٤
المادة (٨) تنحي المحكم	١٤
المادة (٩) رد المحكم	١٥
المادة (١٠) عزل المحكم	١٥
المادة (١١) وقف الإجراءات	١٦
المادة (١٢) استبدال المحكم	١٦
المادة (١٣) الإعفاء من المسؤولية	١٦

المادة (١٤) قيد الخبراء وتعيينهم	١٧ - ١٨
الباب الثالث: إجراءات التحكيم	**١٩**
المادة (١٥) طلب التحكيم	٢٠
المادة (١٦) الرد على طلب التحكيم	٢١
المادة (١٧) بدء إجراءات التحكيم	٢١ – ٢٢
المادة (١٨) مقر التحكيم	٢٢
المادة (١٩) لغة التحكيم	٢٢ - ٢٣
المادة (٢٠) القانون الواجب التطبيق	٢٣
المادة (٢١) الحضور والتمثيل	٢٣
المادة (٢٢) التدابير الوقتية	٢٤ – ٢٥
المادة (٢٣) الإدخال	٢٥ – ٢٦
المادة (٢٤) التدخل	٢٦
المادة (٢٥) الضم	٢٧
المادة (٢٦) جلسة الاستماع	٢٧ – ٢٨ – ٢٩
المادة (٢٧) إجراءات الإثبات	٢٩
المادة (٢٨) التنازل عن حق الاعتراض	٣٠

المادة (٢٩) التحكيم المعجل	٣٠ – ٣١
المادة (٣٠) مدة إصدار حكم التحكيم	٣١
المادة (٣١) حالات إيقاف أو إنهاء إجراءات التحكيم	٣١ - ٣٢
الباب الرابع: رئيس الغرفة	**٣٣**
المادة (٣٢) اختصاصات رئيس الغرفة	٣٤
المادة (٣٣) رد رئيس الغرفة	٣٥
الباب الخامس: حكم التحكيم	**٣٦**
المادة (٣٤) قفل باب المرافعة	٣٧
المادة (٣٥) المداولة	٣٧
المادة (٣٦) مضمون حكم التحكيم	٣٨
المادة (٣٧) إصدار حكم التحكيم	٣٩
المادة (٣٨) تحمل الرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم والمصروفات	٣٩
المادة (٣٩) الإخطار بحكم التحكيم	٣٩
المادة (٤٠) التصحيح المادي لحكم التحكيم	٤٠
المادة (٤١) استدراك الطلبات	٤٠
المادة (٤٢) تفسير حكم التحكيم	٤١

المادة (٤٣) تنفيذ حكم التحكيم وحجيته ٤١

الباب السادس: رسوم التسجيل والرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم والمصروفات ٤٢

المادة (٤٤) رسوم التسجيل والرسوم الإدارية ٤٣

المادة (٤٥) تكاليف التحكيم ٤٣ – ٤٤

المادة (٤٦) المصروفات ٤٤

المادة (٤٧) رسوم التحكيم المعجل وأتعابه ومصروفاته ٤٤

الباب السابع: الأحكام الختامية ٤٥

المادة (٤٨) تفسير القواعد الإجرائية ٤٦

المادة (٤٩) نفاذ القواعد الإجرائية ٤٦

الجدول رقم (١): رسوم التسجيل والرسوم الإدارية. ٤٧ – ٤٨

الجدول رقم (٢): تكاليف التحكيم ٤٩ – ٥٠

الجدول رقم (٣): الطلبات ذات الصلة بالمنازعة ٥١ – ٥٢

الجدول رقم (٤) رسوم قيد المحكم والخبير وتجديد عضويتهم ٥٣ – ٥٤

الباب الأول:

التعريفات والأحكام العامة

المادة الأولى (١)

التعريفات

تكون للكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد الإجرائية- المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

المملكة:	المملكة العربية السعودية.
اللجنة الأولمبية:	اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.
المركز:	مركز التحكيم الرياضي السعودي.
النظام:	النظام الأساسي للمركز.
القواعد الإجرائية	القواعد الإجرائية للمركز.
المجلس:	مجلس إدارة المركز.
الرئيس:	رئيس مجلس إدارة مركز التحكيم الرياضي السعودي.
الرئيس التنفيذي	الرئيس التنفيذي لمركز التحكيم الرياضي السعودي.
الغرفة:	غرفة التحكيم المختصة أو غرفة الوساطة (حسب الأحوال).
رئيس الغرفة:	رئيس غرفة التحكيم المختصة أو غرفة الوساطة (حسب الأحوال).
الهيئات الرياضية:	الهيئات الرياضية السعودية وهي: اللجنة الأولمبية والاتحادات والروابط والأندية الرياضية الوطنية والأكاديميات والمراكز الرياضية.
لوائح المركز	اللوائح المعتمدة من المجلس التي تنظم أعمال المركز والمسائل ذات الصلة بالمنازعة.
المنازعة:	النزاع المعروض للفصل فيه أمام المركز.
أطراف المنازعة:	أطراف الخصومة في المنازعة الرياضية أو ذات الصلة بالرياضة.
طالب التحكيم:	المدعي سواء كان شخصًا واحدًا أو متعددين.

المحتكم ضده:	المدعى عليه سواء كان شخصًا واحدًا أو متعددين.
قائمة المحكمين:	قائمة تصدر من المركز تشمل أسماء وبيانات المحكمين المعتمدين من المجلس.
هيئة التحكيم:	فريق من المحكمين، أو محكم فرد، مسند إليه النظر والفصل في المنازعة.
أمين السر:	من يعينه الرئيس التنفيذي، ويكون حلقة وصل بين المركز وهيئة التحكيم ويتولى كافة الأعمال الإدارية الخاصة بالمنازعة.
الخبير:	مختص في أحد المجالات، ومقيد في قائمة الخبراء المعتمدة لدى المركز أو من غيرهم، يكلف من هيئة التحكيم بدراسة نقاط فنية محددة وإبداء الرأي فيها.
رسوم التسجيل:	مبلغ مالي يُدفع مرة واحدة وفق الجدول رقم (١) المرفق بالقواعد الإجرائية عند تقديم طلب تسجيل منازعة لدى المركز أو طلبات ذات علاقة بالطلب الأصلي.
قيمة المنازعة:	مجموع المبالغ المالية التي يطالب بها أطراف المنازعة في جميع إجراءات التحكيم أمام المركز، والتي تحتسب - على أساسها - الرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم.
الرسوم الإدارية:	مبلغ مالي يُحتسب بناءً على قيمة المنازعة وفق الجدول رقم (١) المرفق بالقواعد الإجرائية، مقابل الخدمات الإدارية التي يقدمها المركز خلال نظر المنازعة، بالإضافة إلى الأعمال المساندة لهيئة التحكيم، مثل: خدمات الدعم، واستخدام وسائل التقنية الحديثة، واستئجار قاعات جلسات الاستماع، ونحوها.
تكاليف التحكيم:	مبلغ مالي يُحتسب بناءً على قيمة المنازعة وفق الجدول رقم (٢) المرفق بالقواعد الإجرائية ويمثل أتعاب هيئة التحكيم وأمين السر، والخبير إذا استعانت به هيئة التحكيم.
المصروفات:	مبالغ مالية تُدفع مقابل التكاليف التي تكبدها المركز بناءً على طلب من أطراف المنازعة أو هيئة التحكيم، مثل: استدعاء الشهود، وتكاليف الترجمة، ونفقات سفر وإقامة المحكمين والخبراء (إذا كانوا مقيمين خارج مدينة الرياض)، ونحوها.
حكم التحكيم:	ما يصدر من هيئة التحكيم من أحكام في شأن المنازعة المنظورة أمام المركز
التحكيم المعجل:	تحكيم تكون المدد الزمنية فيه مختصرة للفصل في المنازعة بشكل معجل

المادة الثانية (٢)

نطاق التطبيق

١- تسري القواعد الإجرائية من تاريخ نفاذها على جميع الطلبات والمنازعات التي تسجل لدى المركز وفقاً لاختصاصه المنصوص عليه في النظام والقواعد الإجرائية.

٢- دون الإخلال بالنظام العام في المملكة، تسري أحكام القواعد الإجرائية لمحكمة التحكيم الرياضي (CAS)؛ على كل ما لم يرد في شأنه نص خاص في القواعد الإجرائية، فإذا لم تجد هيئة التحكيم نصًّا فتحكم بمقتضى أحكام نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية، فإذا لم تجد فبمقتضى القواعد العامة في الأنظمة المرعية في المملكة.

المادة الثالثة (٣)

السرية

١- تعد جميع إجراءات التحكيم بموجب القواعد الإجرائية سرية ومقصورة على أطراف المنازعة، وهيئة التحكيم، والرئيس التنفيذي، ورئيس الغرفة، وأمين السر، والخبير في حالة الاستعانة به، ويتعهد أطراف المنازعة وهيئة التحكيم والخبير بعدم إفشاء أي واقعة أو معلومة متصلة بالمنازعة أو بإجراءات التحكيم دون الحصول على إذن مسبق من المركز.

٢- للمركز نشر حالة المنازعة أو حكم التحكيم مع تجهيل بيانات أطراف المنازعة في موقع المركز الإلكتروني.

المادة الرابعة (٤)

المدد الزمنية

١- إذا كانت المدة مما يجب انقضاؤها قبل اتخاذ إجراء محدد، فلا يجوز اتخاذ ذلك الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من المدة.

٢- تحسب المدد الواردة في القواعد الإجرائية بالتقويم الميلادي، ما لم ينص القانون الواجب التطبيق على غير ذلك.

٣- تدخل في حساب المدة أيام العطلة الرسمية التي تتخللها، وإذا وافق آخر يوم من المدة عطلة رسمية؛ تمدد المدة حتى نهاية أول يوم عمل يلي انتهاء العطلة.

٤- على أطراف المنازعة تقديم المذكرات والمراسلات وغيرها من المستندات المطلوبة خلال المدد الزمنية المحددة في القواعد الإجرائية و/أو المحددة من الرئيس التنفيذي و/أو هيئة التحكيم.

٥- للرئيس التنفيذي و/أو هيئة التحكيم السلطة التقديرية في تحديد الأثر المترتب على عدم الالتزام بالمدد الزمنية، ما لم تنص القواعد الإجرائية على الأثر المترتب على ذلك.

٦- للمركز أو هيئة التحكيم تمديد المواعيد الزمنية المحددة في القواعد الإجرائية استثناءً بطلب مسبب قبل انقضاء الموعد المحدد لمرة واحدة ولمدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشرة يوم ما لم يكن هناك مانع من التمديد.

الباب الثاني:

المحكمين والخبراء

المادة الخامسة (٥)

شروط قيد المحكمين

١- يُشترط في المتقدم للقيد في قائمة المحكمين أن يكون مستوفياً للشروط الآتية:

أ. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الشريعة أو القانون أو ما يعادلهما، ويجوز للمجلس قبول قيد من يحمل شهادة البكالوريوس في تخصص آخر؛ بشرط أن يكون محكماً معتمداً لدى محكمة التحكيم الرياضي (CAS).

ب. أن يكون لديه خبرة قانونية، أو خبرة فنية أو إدارية في النشاط الرياضي، أو الأنشطة ذات الصلة بالرياضة، لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات.

ج. ألا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي نهائي في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة.

د. أن يجتاز البرامج التأهيلية و/أو الاختبارات التي يقرها المركز.

هـ. أن يجتاز المقابلة الشخصية التي يجريها المركز.

و. سداد الرسوم المقررة من المركز وفق الجدول رقم (٤) المرفق بالقواعد الإجرائية.

ز. ألا يكون عضواً في المجالس أو اللجان التابعة لأي من الهيئات الرياضية أو وزارة الرياضة أو عاملاً أو منتسباً أو متعاقداً معها.

٢- بعد صدور قرار المجلس بقبول طلب القيد في قائمة المحكمين، يلتزم المحكم بسداد رسوم القيد في القائمة ورسوم تجديد العضوية المحددة من المركز.

٣- للرئيس التنفيذي، بناءً على طلب كتابي من المحكم، الموافقة على تحصيل رسوم القيد في قائمة المحكمين ورسوم تجديد العضوية من أتعابه المستحقة عند صدور حكم التحكيم.

٤- للمجلس - بقرار مسبب - إعفاء المتقدم للقيد في قائمة المحكمين من بعض الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (د) و(هـ) و (و) من الفقرة (١) من هذه المادة.

٥- للمجلس، بقرار مسبب، تعليق أو إلغاء قيد المحكم في قائمة المحكمين في الحالات التالية:

أ. إذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

ب. إذا صدر قرار تأديبي ضده من المجلس لإخلاله بأحكام النظام أو القواعد الإجرائية أو لوائح المركز.

ج. إذا ارتكب أي فعل من شأنه الإضرار بسمعة المركز أو الإخلال بموثوقية التحكيم لدى المركز.

د. إذا ثبت تقاعس المحكم عن أداء المهام الموكلة إليه.

المادة السادسة (٦)

عدد المحكمين وتعيينهم

١- تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين – ما لم يتفق أطراف المنازعة على محكم فرد – يُختارون من قائمة المحكمين.

٢- إذا اتفق أطراف المنازعة على تشكيل هيئة تحكيم من محكم فرد، فيتفقون على تعيينه خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ إخطار المحتكم ضده بطلب التحكيم، فإن لم يعينوا المحكم الفرد خلال هذه المدة يتولى رئيس الغرفة تعيينه، ويُخطر أطراف المنازعة باسم المحكم خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تعيينه.

٣- إذا شكلت هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين، فيعين كل طرف محكمًا خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ إخطار المحتكم ضده بطلب التحكيم، ويتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تعيين آخرهما، وإلا تولى رئيس الغرفة تعيينه، ويكون المحكم الثالث رئيساً لهيئة التحكيم، ويُخطر المحكمون المعينون وأطراف المنازعة بتشكيل هيئة التحكيم خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ اختيار المحكم الثالث.

٤- إذا تعدد أي من أطراف المنازعة، فيتعين عليهم جميعاً الاتفاق على تعيين محكم واحد خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ إخطار آخرهم، وإلا تولى رئيس الغرفة تعيينه، ويُخطر أطراف المنازعة باسم المحكم خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تعيينه.

٥- للمركز في حالات التحكيم المعجل؛ تقدير مدد زمنية أقل من المدد الواردة في الفقرات (٢) و (٣) و (٤) من هذه المادة.

٦- يقدم المحكم -بعد اختياره- إقراراً يثبت حياده واستقلاليته وعدم وجود أي تعارض للمصالح وفقاً لأحكام المادة (٧) من القواعد الإجرائية، ولا يُعد تعيينه نهائياً إلا بعد صدور قرار رئيس الغرفة بتشكيل هيئة التحكيم.

٧- يشترط أن يكون رئيس هيئة التحكيم حاصلاً على شهادة جامعية في الشريعة أو القانون أو ما يعادلهما.

٨- لا يجوز للمحكم أن يكون محكماً في أكثر من منازعة في وقت واحد إلا بموافقة رئيس الغرفة.

٩- يعين الرئيس التنفيذي أمين السر.

المادة السابعة (٧)

التزامات المحكم

١- يلتزم المحكم بالنظام والقواعد الإجرائية ولوائح المركز وقراراته، والمحافظة على سرية المعلومات وعدم إفشائها للغير.

٢- يلتزم المحكم، فور اختياره في هيئة التحكيم، بالإفصاح عن أي تعارض في المصالح سواء كان تعارضاً فعلياً أو محتملاً، ويلتزم كذلك بالإفصاح عن حالة تعارض المصالح إذا طرأت أثناء نظره للمنازعة.

٣- يلتزم المحكم في أداء مهمة التحكيم بالآتي:

أ. الحياد التام طيلة إجراءات التحكيم، والاستقلال في إصدار حكم التحكيم.

ب. عدالة الإجراءات المتبعة أثناء نظر المنازعة.

ج. المساواة في التعامل مع أطراف المنازعة.

٤- يُحظر على المحكم المشاركة في هيئة التحكيم في الأحوال الآتية:

أ. إذا كانت له مصلحة في المنازعة التي تنظرها هيئة التحكيم.

ب. إذا كانت تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة لأي من أطراف المنازعة أو ممثليهم أو للمحكمين الآخرين في هيئة التحكيم.

ج. إذا سبق له أن أبدى رأياً في موضوع المنازعة بأي شكل من الأشكال.

٥- إذا أخل المحكم بالتزاماته المنصوص عليها في هذه المادة، فتطبق في حقه لوائح المركز ذات الصلة.

المادة الثامنة (٨)

تنحي المحكم

١- للمحكم إذا رأى أن هناك أسباباً أو ظروفاً قد تؤثر على حياده أو استقلاليته؛ أن يتنحى وفقاً لحكم الفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة.

٢- يقدم المحكم طلب التنحي إلى الرئيس التنفيذي متضمناً الأسباب أو الظروف التي قد تؤثر على حياده أو استقلاليته، خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من علمه بها، ويُحال الطلب إلى رئيس الغرفة لدراسته وعرضه على المجلس خلال (٤٨) ثمانية وأربعون ساعة من تاريخ إحالة الطلب إليه.

٣- للمجلس، خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ إحالة الطلب إليه، أن يناقش المحكم (طالب التنحي) في الأسباب أو الظروف التي أبداها، ويحق للمحكم التراجع عن طلب التنحي، وللمجلس أن يقبل تراجعه عن التنحي واستمراره في مهمة التحكيم، أو يعتمد تنحيه، ويكون قرار المجلس في جميع الأحوال نهائياً.

المادة التاسعة (٩)

رد المحكم

١- يجوز لأي طرف من أطراف المنازعة طلب رد أي محكم إذا وجدت أسباب أو ظروف تثير شكوكاً لها ما يسوغها في شأن استقلاليته أو حياده.

٢- يجب على الطرف الذي يرغب في رد المحكم، أن يتقدم إلى الرئيس التنفيذي بطلب مكتوب يتضمن الأسباب أو الظروف التي بنى عليها طلب الرد ومرفقاً به المستندات المؤيدة (إن وجدت)، خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إخطاره بتشكيل هيئة التحكيم، ويعد عدم تقديم طلب رد المحكم خلال هذه المدة تنازلاً عن حقه في طلب الرد.

٣- يقوم الرئيس التنفيذي، بعد استلامه طلب الرد والمستندات المؤيدة له (إن وجدت)، بإحالته إلى رئيس الغرفة لدراسته وعرضه على المجلس، ويفصل المجلسُ في طلب الرد خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ استلامه، بقرار مسبب، بعد أن يُمنح أطراف المنازعة والمحكم المطلوب رده والمحكمون الآخرون (إن وجدوا) الفرصة للإدلاء برأيهم، ويكون قرار المجلس نهائياً.

٤- لا يجوز لأي طرف من أطراف المنازعة طلب رد محكم لأسباب أو ظروف كان يعلمها قبل الموافقة على تعيينه.

٥- لا يقبل طلب رد المحكم ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في التحكيم للأسباب ذاتها.

المادة العاشرة (١٠)

عزل المحكم

للمجلس، من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أي من أطراف المنازعة أو رئيس الغرفة، عزل المحكم في حال عدم قدرته على أداء مهماته أو مخالفته النظام أو القواعد الإجرائية، أو لوائح المركز أو القرارات ذات الصلة وذلك بقرار مسبب بعد سماع إفادة المحكم المعني وأطراف المنازعة والمحكمين الآخرين (إن وجدوا)، ويكون قرار المجلس نهائياً.

المادة الحادية عشرة (١١)

وقف الإجراءات

يترتب على تقديم طلب رد المحكم أو عزله أو تنحيته أو في حالة وفاته أو عجزه، وقف إجراءات المنازعة حتى صدور قرار مسبب من المجلس.

المادة الثانية عشرة (١٢)

استبدال المحكم

١- إذا تنحى المحكم أو قرر المجلس قبول طلب رده أو عزله، أو وفاته أو عجزه؛ فيجب تعيين محكم آخر بالطريقة نفسها التي عُين بها المحكم.

٢- تستكمل الإجراءات التي تمت قبل استبدال المحكم دون إعادتها، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك.

المادة الثالثة عشرة (١٣)

الإعفاء من المسؤولية

لا يكون أيّ من الرئيس أو المجلس أو لجان المركز أو الرئيس التنفيذي أو مستشاريه أو رئيس الغرفة أو موظفي المركز أو المحكمين أو الخبراء أو أمناء السر؛ مسؤولاً عن فعل أو الامتناع عن فعل أو خطأ مهني يتعلق بالتحكيم بموجب القواعد الإجرائية. ولا يجوز لأي طرف أن يطلب اعتبار هؤلاء الأشخاص أطرافاً أو شهوداً في إجراءات قضائية، أو غير قضائية، تتعلق بموضوع التحكيم.

المادة الرابعة عشرة (١٤)

قيد الخبراء وتعيينهم

١- يُشترط في المتقدم للقيد في قائمة الخبراء المعتمدة أن يكون مستوفياً للشروط الآتية:

أ. أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في التخصص المطلوب الخبرة فيه، وعمل في مجال التخصص مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات.

ب. ألا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي نهائي في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة.

ج. أن يجتاز البرامج التأهيلية التي يقرها المركز.

د. أن يجتاز المقابلة الشخصية التي يجريها المركز.

هـ. سداد الرسوم المقررة من المركز وفق الجدول رقم (٤) المرفق بالقواعد الإجرائية.

٢- بعد صدور قرار المجلس بقبول طلب القيد في قائمة الخبراء المعتمدة، يلتزم الخبير بسداد رسوم قيد الخبير في القائمة ورسوم تجديد العضوية المحددة من المركز.

٣- للرئيس التنفيذي، بناءً على طلب كتابي من الخبير، الموافقة على تحصيل رسوم القيد في قائمة الخبراء المعتمدة ورسوم تجديد العضوية من أتعابه المستحقة - في حال الاستعانة به من قبل هيئة التحكيم - بعد صدور حكم التحكيم.

٤- للمجلس، بقرار مسبب، إعفاء المتقدم للقيد في قائمة الخبراء المعتمدة من بعض الشروط المنصوص عليها الفقرات الفرعية (أ) و (ج) و (د) و(هـ) من الفقرة (١) من هذه المادة.

٥- للمجلس، بقرار مسبب، تعليق أو إلغاء قيد الخبير في قائمة الخبراء المعتمدة، إذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، أو صدر قرار تأديبي ضده من المجلس لإخلاله بأحكام النظام أو القواعد الإجرائية أو لوائح المركز.

٦- لهيئة التحكيم تعيين خبير، أو أكثر، من قائمة الخبراء المعتمدة (أو من غيرهم)؛ لتقديم تقرير كتابي لها في شأن مسائل فنية محددة، وتُخطر هيئة التحكيم أطراف المنازعة باسم الخبير ومهمته.

٧- على هيئة التحكيم أن تحدد في قرار تعيين الخبير المهمة المسندة إليه والمدة التي يجب عليه تقديم تقريره خلالها.

٨- يخضع الخبير للقواعد التي تحكم عمل المحكم من حيث التزاماته ومسؤوليته وانتهاء مهمته بما يتناسب مع المهمة المسندة إليه.

٩- يلتزم أطراف المنازعة بالتعاون مع الخبير وبتقديم أي مستندات أو معلومات يطلبها لأداء مهمته.

١٠- تُرسل هيئة التحكيم تقرير الخبير إلى أطراف المنازعة، وتمنحهم مدة محددة للرد عليه.

الباب الثالث:

إجراءات التحكيم

المادة الخامسة عشرة (١٥)

طلب التحكيم

١- يقدم طلب التحكيم إلى الرئيس التنفيذي من خلال إحدى وسائل الاتصال الإلكترونية المعتمدة من المركز، ووفق النموذج المعتمد من المركز، مع سداد رسوم التسجيل وفق الجدول رقم (١) المرفق بالقواعد الإجرائية.

٢- يجب عند تقديم طلب التحكيم الإفصاح عن وجود شرط وساطة من عدمه.

٣- للرئيس التنفيذي إعادة أي طلب تحكيم غير مكتمل أو مقدم من غير ذي صفة، ويُمنح مقدم الطلب مدة لا تزيد على (٧) سبعة أيام؛ لاستكمال الطلب، ولا يترتب على ذلك قطع مدة التقادم، وفي حال عدم التقيد بذلك؛ يُخطر الرئيس التنفيذي مقدم الطلب برفض تسجيل طلب التحكيم.

٤- يحيل الرئيس التنفيذي خلال (٥) خمسة أيام طلب التحكيم إلى رئيس الغرفة، ويصدر رئيس الغرفة قرار قبول الطلب أو رفضه، خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إحالته إليه.

٥- يبلغ الرئيس التنفيذي مُقدم طلب التحكيم بقرار قبول طلبه أو رفضه خلال (٥) خمسة أيام من صدور قرار رئيس الغرفة بقبول الطلب أو رفضه.

٦- يمنح طالب التحكيم مدة (١٠) عشرة أيام من تاريخ إشعاره بقبول طلب التحكيم؛ لسداد الرسوم الإدارية وتقديم مذكرة المطالبة أو الاستئناف.

٧- لا يجوز تسجيل طلب التحكيم لدى المركز عند ثبوت وجود اتفاقية وساطة أو صلح ما لم يعلن أحد أطراف المنازعة صراحةً رفضه للاتفاقية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ عقد الاتفاقية.

٨- إذا انقضت المهلة الزمنية المشار إليها في الفقرة (٦) من هذه المادة، ولم يقدم طالب التحكيم ما يثبت سداد الرسوم الإدارية وتقديم مذكرة المطالبة أو الاستئناف دون عذر مقبول، فلرئيس الغرفة أن يصدر قرار بإنهاء إجراءات طلب التحكيم.

المادة السادسة عشرة (١٦)

الرد على طلب التحكيم

١- يُخطر الرئيس التنفيذي، خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل طلب التحكيم، المحتكَم ضده بطلب التحكيم، ويجب على المحتكم ضده أن يرد على طلب التحكيم، خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ استلامه للإخطار.

٢- يشتمل رد المحتكم ضده على الآتي:

أ. اسمه (وممثله إن وجد)، وعنوانه وبيانات الاتصال.

ب. أي دفع بعدم اختصاص المركز (إن وجد).

ج. أي طلبات مقابلة لطلب التحكيم وأسانيدها القانونية (إن وجدت).

د. عدد المحكمين المطلوب في تشكيل هيئة التحكيم، والمحكم المرشح من جانبه.

٣- إذا تعدد أطراف المنازعة المحتكم ضدهم، فتراعى الفقرة (٤) من المادة (٦) بالقواعد الإجرائية.

٤- لا يحول عدم رد المحتكم ضده على طلب التحكيم دون البدء في إجراءات التحكيم، بشرط التحقق من تبليغ المحتكم ضده تبليغًا صحيحًا.

المادة السابعة عشرة (١٧)

بدء إجراءات التحكيم

١- مع مراعاة أحكام المواد: (٦) و(٧) و(١٥) و(١٦) من القواعد الإجرائية، يصدر رئيس الغرفة قراراً بتشكيل هيئة التحكيم ويخطر الرئيس التنفيذي - خلال (٢٤) أربعة وعشرون ساعة - أطراف المنازعة بذلك.

٢- على طالب التحكيم سداد تكاليف التحكيم، خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تبليغه بقرار تشكيل هيئة التحكيم.

٣- يحيل الرئيس التنفيذي - بعد سداد طالب التحكيم تكاليف التحكيم - ملف المنازعة إلى هيئة التحكيم لبدء إجراءات التحكيم.

٤- إذا لم يسدد طالب التحكيم تكاليف التحكيم، وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة، فيُمنح المحتكم ضده مدة (٧) سبعة أيام للسداد (إذا رغب في استكمال إجراءات التحكيم)، وفي حال عدم السداد؛ يصدر رئيس الغرفة قراراً بإلغاء تشكيل هيئة التحكيم وإنهاء إجراءات التحكيم، ويُخطِر الرئيس التنفيذي أطراف المنازعة وهيئة التحكيم بذلك.

المادة الثامنة عشرة (١٨)

مقر التحكيم

١- لهيئة التحكيم أن تباشر إجراءات الفصل في المنازعة بالحضور أو باستخدام الوسائل الإلكترونية، سواءً في مقر المركز أو خارجه.

٢- إذا صدر الحكم خارج مقر المركز الرئيس، يعد كما لو كان صادراً في مقره الرئيس.

المادة التاسعة عشرة (١٩)

لغة التحكيم

١- اللغة المعتمدة في المنازعة المنظورة أمام المركز هي اللغة العربية، ما لم يتفق أطراف المنازعة وهيئة التحكيم على استخدام لغة أخرى.

٢- لهيئة التحكيم أن تقرر إرفاق ترجمة لكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في المنازعة إلى اللغة أو اللغات التي تحددها هيئة التحكيم، وفي حال تعدد اللغات يجوز لهيئة التحكيم قصر الترجمة على بعضها.

٣- في جميع الأحوال، يحتفظ المركز بنسخة من حكم التحكيم باللغة العربية إذا جرى التحكيم بغيرها.

المادة العشرون (٢٠)

القانون الواجب التطبيق

١- تطبق غرفة التحكيم العادي القانون الذي يتفق عليه أطراف المنازعة على موضوع المنازعة بما لا يتعارض مع النظام العام في المملكة، وإذا لم يتفق أطراف المنازعة على القانون الواجب التطبيق، فتطبق هيئة التحكيم الأنظمة المرعية في المملكة.

٢- تطبق غرفة التحكيم الاستئنافي، وغرفة تحكيم منازعات كرة القدم؛ أنظمة ولوائح الهيئة الرياضية مُصدرة القرار محل الاستئناف.

٣- إذا لم يوجد نص يمكن تطبيقه وفقاً لحكم الفقرتين السابقتين، فيحكم بمقتضى أنظمة ولوائح الاتحادات الرياضية الدولية ومبادئ الميثاق الأولمبي الدولي والمعايير الدولية ذات الصلة، فإذا لم يوجد نص فبمقتضى مبادئ العدالة والإنصاف.

المادة الحادية والعشرون (٢١)

الحضور والتمثيل

١- لأي من أطراف المنازعة الحضور وتمثيل نفسه بشكل مباشر أو من خلال محامٍ مرخص له في المملكة بموجب وكالة معتمدة تنص صراحة على التمثيل أمام المركز.

٢- يكون حضور وتمثيل أطراف المنازعة ذوي الشخصية الاعتبارية من خلال ممثله النظامي (أو من يفوضه) وفق ما نصت عليه اللوائح المنظمة لذلك.

المادة الثانية والعشرون (٢٢)

التدابير الوقتية

١- لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أي من أطراف المنازعة أو من تلقاء نفسها، أن تقرر اتخاذ تدابير وقتية تراها ضرورية وملائمة، ولها - بناءً على طلب أو من تلقاء نفسها – تقرير تعديل أو إنهاء التدابير الوقتية المتخذة.

٢- يقدم طلب اتخاذ التدابير الوقتية إلى الرئيس التنفيذي من خلال إحدى وسائل الاتصال الإلكترونية المعتمدة من المركز، مع إرفاق المستندات المؤيدة للطلب وسداد رسوم التسجيل المحددة في الجدول رقم (٣) المرفق بالقواعد الإجرائية.

٣- يمنح الطرف الآخر مدة لا تتجاوز (٢٤) أربعًا وعشرين ساعة للرد على الطلب المقدم في شأن اتخاذ التدابير الوقتية.

٤- إذا قُدم طلب اتخاذ تدابير وقتية، تصدر هيئة التحكيم – خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب والمستندات المؤيدة له (إن وجدت) - قرارها بقبول الطلب أو رفضه.

٥- إذا رأت هيئة التحكيم ضرورة وملائمة تقرير اتخاذ تدبير وقتي دون تقديم أطراف المنازعة طلباً بذلك؛ فيمنح أطراف المنازعة حق إبداء مرئياتهم على ذلك خلال مهلة تقدرها هيئة التحكيم.

٦- لهيئة التحكيم لضرورة تقدرها، تحديد كيفية التبليغ وتقديم المستندات، بما يناسب التدبير الوقتي المطلوب اتخاذه.

٧- يجب التحقق من توافر الشروط الآتية قبل اتخاذ قرار بالتدابير الوقتية:

أ. أن يكون الطلب المقدم متصلاً بالمنازعة.

ب. أن يكون الطلب المقدم ضرورياً للحماية من ضرر جسيم يتعذر تداركه.

ج. أن يظْهَر لهيئة التحكيم وجود أسباب جدية في تقديمه طلب التحكيم أمام المركز، وذلك من خلال احتمالية نجاح طالب التدبير الوقتي في موضوع المنازعة، وإذا كانت مصالحه تفوق مصالح الطرف الآخر في المنازعة.

٨- يتولى الرئيس التنفيذي احتساب تكاليف التدابير الوقتية وفق الجدول رقم (٣) المرفق بالقواعد الإجرائية، وتُحصل تلك التكاليف قبل إصدار قرار هيئة التحكيم بشأن الطلب المقدم أو قبل صدور حكم التحكيم.

٩- لا يجوز النظر في طلب اتخاذ تدبير وقتي قبل البت في الاختصاص بالمنازعة.

المادة الثالثة والعشرون (٢٣)

الإدخال

١- يحق لأي من أطراف المنازعة تقديم طلب مسبب إلى الرئيس التنفيذي لإدخال طرف ثالث في المنازعة.

٢- يخطر الرئيس التنفيذي الطرف الثالث المطلوب إدخاله وأطراف المنازعة الأخرى، بعد استلامه طلب الإدخال؛ للرد على الطلب خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ إخطارهم.

٣- يحال طلب الإدخال وردود الطرف الثالث المطلوب إدخاله وأطراف المنازعة الأخرى؛ إلى هيئة التحكيم بعد استلامها، وفي حال ورود الطلب أو الردود على طلب الإدخال قبل تشكيل هيئة التحكيم فتضم إلى ملف المنازعة.

٤- تقرر هيئة التحكيم قبول طلب الإدخال أو رفضه، بعد استلام ردود الطرف الثالث المطلوب إدخاله وأطراف المنازعة الأخرى أو بانتهاء المدد الزمنية الممنوحة دون تقديم الردود، مع الأخذ بعين الاعتبار المرحلة التي وصلت إليها إجراءات التحكيم، وأيّ مسائل أخرى تعدّها هيئة التحكيم مناسبة تبعًا لظروف المنازعة.

٥- يحق لهيئة التحكيم - لمصلحة العدالة وإظهار الحقيقة- أن تقرر من تلقاء نفسها إدخال طرف ثالث في المنازعة بعد استلامها ردود الطرف الثالث المطلوب إدخاله وأطراف المنازعة الأخرى، على أن يمنح كلا منهم مدة (٧) سبعة أيام لتقديم ردودهم

٦- لا يقبل طلب الإدخال، أو تقرير هيئة التحكيم إدخال طرف ثالث في المنازعة وفق الفقرة (٥) من هذه المادة؛ بعد قفل باب المرافعة في المنازعة، واستثناءً مما سبق، يجوز ذلك عند إعادة فتح باب المرافعة وفق ما ورد في الفقرة (٣) من المادة (٣٤) من القواعد الإجرائية.

المادة الرابعة والعشرون (٢٤)

التدخل

١- لكل ذي مصلحة تقديم طلب مُسبب إلى الرئيس التنفيذي لإدخاله طرفاً في المنازعة، بشرط سداد رسوم التسجيل والرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم والمصروفات (إن وجد) المقررة في القواعد الإجرائية.

٢- يحال طلب التدخل إلى هيئة التحكيم بعد استلامه، وإذا ورد الطلب قبل تشكيل هيئة التحكيم فيضم إلى ملف المنازعة.

٣- تقرر هيئة التحكيم قبول طلب التدخل أو رفضه، بعد استلام ردود أطراف المنازعة أو بانتهاء المدد الزمنية – الممنوحة من هيئة التحكيم - دون تقديم الردود، مع الأخذ بعين الاعتبار المرحلة التي وصلت إليها إجراءات التحكيم، وأيّ مسائل أخرى تعدّها هيئة التحكيم مناسبة تبعًا لظروف المنازعة.

٤- لا يجوز للطرف الثالث (المقبول دخوله)؛ الطعن في تشكيل هيئة التحكيم بعد قبول تدخله.

٥- لا يقبل طلب التدخل؛ بعد قفل باب المرافعة في المنازعة، واستثناءً مما سبق، يجوز ذلك عند إعادة فتح باب المرافعة وفق ما ورد في الفقرة (٣) من المادة (٣٤) من القواعد الإجرائية.

المادة الخامسة والعشرون (٢٥)

الضم

١- إذا سُجل طلب تحكيم لدى المركز مُتصل بوقائع مماثلة لطلب سبق تسجيله لديه، فلرئيس الغرفة أن يوقف (مؤقتاً) إجراءات تشكيل هيئة التحكيم بناءً على طلب التحكيم الذي سبق تسجيله، وأن يقرر ضم الطلب الذي سُجل حديثًا إلى الطلب المسجل سابقًا؛ لتتولى هيئة تحكيم واحدة (تُشكل وفقاً للطلب الأسبق تسجيلاً) الفصل في الطلبين معًا، وذلك بعد التشاور مع أطراف الطلب الذي سجل حديثًا وأطراف الطلب المسجل سابقًا.

٢- إذا سُجل طلب تحكيم لدى المركز مُتصل بوقائع مماثلة لمنازعة منظورة لديه، فلرئيس الغرفة أن يقرر ضم الطلب الذي سُجل حديثًا إلى المنازعة المنظورة؛ لتتولى هيئة التحكيم التي تنظر المنازعة الفصل فيهما معًا، وذلك بعد التشاور مع أطراف الطلب الذي سجل حديثًا وهيئة التحكيم التي تنظر المنازعة وأطرافها.

٣- إذا تقرر الضم وفقاً للفقرة (١) أو (٢) من هذه المادة، فيُعاد احتساب قيمة المنازعة وفقًا لمجموع قيمة المنازعتين المقرر ضمهما، وعلى أن يتحمل صاحب الطلب الذي تم ضم منازعته، دفع الرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم والمصروفات (إن وجدت) المقررة في القواعد الإجرائية المتصلة بطلبه

المادة السادسة والعشرون (٢٦)

جلسة الاستماع

١- لهيئة التحكيم عقد جلسة استماع في الحالات التي تقررها سواء أكان ذلك بالحضور لمقر المركز أو عن بُعد من خلال وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة، على أن يُبلغ أطراف المنازعة -قبل مدة معقولة- بتاريخ جلسة الاستماع وزمانها ومكانها، وعلى أطراف المنازعة الالتزام بحضور الجلسة في الموعد المحدد.

٢- يجب عند رغبة أي من أطراف المنازعة حضور شهود إلى جلسة الاستماع؛ أن يقدم لهيئة التحكيم – قبل موعد الجلسة بوقت كافٍ - مذكرة تتضمن الآتي:

أ. قائمة بأسماء الشهود الذين يرغب في دعوتهم لحضور الجلسة، وعناوينهم، وأرقام التواصل معهم، وموضوع شهادتهم، واللغة التي سيدلون شهادتهم بها.

ب. ملخصاً لأهمية شهاداتهم وارتباطها بموضوع المنازعة.

ج. ملخصاً للإفادات المكتوبة من الشهود.

٣- يخطر الرئيس التنفيذي -قبل موعد جلسة الاستماع بوقت كافٍ- الشهود بموعد الجلسة لإدلاء بشهادتهم أمام هيئة التحكيم.

٤- لهيئة التحكيم استدعاء الخبير لحضور جلسة الاستماع ومناقشته بحضور أطراف المنازعة.

٥- تحدد هيئة التحكيم طريقة سماع الشهود والخبراء الحاضرين لجلسة الاستماع.

٦- على هيئة التحكيم قبل سماع الشهود والخبير أن تقوم بتنبههم إلى أن شهادة الزور جريمة جنائية تعاقب عليها الأنظمة المرعية في المملكة.

٧- لهيئة التحكيم إذا تخلف أحد أطراف المنازعة أو الشهود عن حضور جلسة الاستماع، على الرغم من تبليغه، أن تستمر في استكمال الجلسة.

٨- يُعد محضر لكل جلسة استماع، وعلى كل من حضر الجلسة أن يوقع على المحضر.

٩- يتحمل الطرف الذي قدم طلب استدعاء الشهود جميع المصروفات ذات العلاقة.

١٠- لأي شخص يدلي بشهادته في جلسة الاستماع أن يستعين بمترجم، على أن يتحمل الطرف الذي طلب السماع لهذا الشخص جميع المصروفات ذات العلاقة.

١١- لا يحق لأي طرف من أطراف المنازعة تقديم أي مذكرة أو مستند بعد الانتهاء من جلسة الاستماع، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك، بشرط أن يطلع الطرف الآخر على المذكرة أو المستند المقدم.

١٢- لا يجوز لأي طرف آخر غير أطراف المنازعة وممثليهم والشهود والخبراء (إن وجدوا) حضور جلسة الاستماع، ما لم يتفق أطراف المنازعة على خلاف ذلك؛ بشرط موافقة هيئة التحكيم، ويدون اتفاق أطراف المنازعة على ذلك في محضر الجلسة.

١٣- تكون جلسة الاستماع مسجلة، وبإشراف مباشر من المركز.

المادة السابعة والعشرون (٢٧)

إجراءات الإثبات

١- لهيئة التحكيم، من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد أطراف المنازعة، رفض دليل تبين أنه غير ذي صلة بالمنازعة أو من شأنه أن يسبب تأخيراً غير مبرر لإجراءات التحكيم.

٢- لأي من أطراف المنازعة أن يطلب من هيئة التحكيم أن تأمر الطرف الآخر بتقديم مستندات في حوزته أو تحت سيطرته، ويجب على مقدم الطلب أن يبين أهمية تلك المستندات ومدى صلتها بموضوع المنازعة.

٣- لهيئة التحكيم إذا رأت ضرورة للتأكد من أقوال أطراف المنازعة المقدمة ضمن المذكرات الكتابية، أن تطلب من أي طرف تقديم أي مستند إضافي، أو تقرر الاستماع إلى الشهود أو الخبراء، أو تتخذ أي إجراء آخر تراه مناسباً.

المادة الثامنة والعشرون (٢٨)

التنازل عن حق الاعتراض

إذا استمر أحد أطراف المنازعة في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع ظرف ينشئ له حقاً في الاعتراض، ولم يتقدم باعتراضه على هذا الظرف خلال مدة (١٠) عشرة أيام من تاريخ علمه بوقوع الظرف؛ عُد تنازلاً منه عن حقه في الاعتراض.

المادة التاسعة والعشرون (٢٩)

التحكيم المعجل

١- لأي من أطراف المنازعة أن يتقدم إلى الرئيس التنفيذي بطلب التحكيم المعجل عند تقديم طلب التحكيم، على أن يتضمن الطلب بيان الأسباب الداعية لطلب التحكيم المعجل.

٢- يحيل الرئيس التنفيذي طلب التحكيم المعجل، خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من استلامه، إلى رئيس الغرفة لإصدار قراره بقبول تسجيل الطلب أو رفضه، خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من إحالة الطلب إليه.

٣- للرئيس التنفيذي إعادة أي طلب تحكيم معجل غير مكتمل أو مقدم من غير ذي صفة، ويُمنح مقدم الطلب مدة (٢٤) أربع وعشرين ساعة؛ لاستكمال الطلب، وفي حال عدم التقيد بذلك، يُخطر الرئيس التنفيذي مقدم الطلب برفض تسجيل طلب التحكيم المعجل.

٤- يسجل طلب التحكيم المعجل، بعد استيفاء طالب التحكيم المتطلبات والرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم والمصروفات (إن وجدت) المقررة في القواعد الإجرائية.

٥- ما لم يقرر رئيس الغرفة مدة أقل في قراره، على هيئة التحكيم إصدار حكم التحكيم المعجل خلال (٢٠) عشرين يوماً من تاريخ إحالة ملف المنازعة إليها أو من تاريخ تبليغها بقرار تسجيل طلب التحكيم المعجل، أيهما آخر. ولهيئة التحكيم -بعد الحصول على موافقة رئيس الغرفة- التمديد لمدة أخرى لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام.

٦- تُبيّن هيئة التحكيم الأسباب التي استندت إليها في حكم التحكيم.

المادة الثلاثون (٣٠)

مدة إصدار حكم التحكيم

على هيئة التحكيم إصدار حكم التحكيم خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إحالة الرئيس التنفيذي لملف المنازعة، ولهيئة التحكيم بعد الحصول على موافقة رئيس الغرفة تمديد مدة إصدار حكم التحكيم بما لا يتجاوز (٦٠) ستين يوماً إضافية، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (٢٩) بالقواعد الإجرائية.

المادة الحادية والثلاثون (٣١)

حالات إيقاف أو إنهاء إجراءات التحكيم

١- تُوقف أو تنتهي إجراءات التحكيم في الحالات الآتية:

أ. إذا توصل أطراف المنازعة إلى صُلح قبل صدور حكم التحكيم، فعلى هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم، ويجوز لها إذا طلب أطراف المنازعة ذلك، أن تثبت الصُلح بتضمينه في صيغة حكم تحكيم قائم على الاتفاق، ولا تلتزم هيئة التحكيم بتسبيب هذا الحكم.

ب. إذا اتفق أطراف المنازعة على إحالة المنازعة إلى غرفة الوساطة.

ج. إذا تبين لهيئة التحكيم - بعد التنسيق مع رئيس الغرفة - عدم سداد الرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم والمصروفات (إن وجدت).

د. إذا أصبح الاستمرار في إجراءات التحكيم غير مجدٍ أو مستحيلاً لأي سبب آخر خلاف ما ذكر في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) (ج) من الفقرة (١) من هذه المادة، وعلى هيئة التحكيم إبلاغ أطراف المنازعة بهذه الأسباب، ثم تصدرُ -لاحقًا- قراراً بوقف أو إنهاء إجراءات التحكيم، ما لم يقدم أحد أطراف المنازعة أسباباً مقبولة للاستمرار.

هـ. إذا قدم طالب التحكيم طلباً يتضمن أسبابًا وتبريرات لتعليق إجراءات المنازعة لفترة زمنية محددة ولمرة واحدة؛ فيجوز للمركز أو هيئة التحكيم - بحسب الأحوال – الموافقة على طلب التعليق وتقدير مدة الإيقاف.

٢- لا تنتهي إجراءات التحكيم بموت أحد أطراف المنازعة، أو فُقدان أهليته، وتمتد مدة إصدار حكم التحكيم لـ(٣٠) ثلاثين يوماً إضافية، ما لم تقرر هيئة التحكيم أو يتفق أطراف المنازعة على غير ذلك.

٣- في حال انتهاء إجراءات التحكيم قبل صدور حكم التحكيم من هيئة التحكيم، للرئيس التنفيذي تحديد الرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم والمصروفات (إن وجدت) المقررة بالقواعد الإجرائية مع مراعاة الظروف التي وصلت إليها إجراءات التحكيم.

الباب الرابع:

رئيس الغرفة

المادة الثانية والثلاثون (٣٢)

اختصاصات رئيس الغرفة

يختص رئيس الغرفة بالآتي:

١- دراسة ما يتعلق بطلبات التحكيم التي ترد إلى المركز، وإصدار القرارات بشأنها.

٢- إصدار قرار تشكيل هيئة التحكيم.

٣- دراسة طلبات الرد والعزل والتنحي، ورفع التوصيات في شأنها إلى المجلس.

٤- دراسة طلبات تفسير حكم التحكيم، وإصدار القرار بقبولها أو رفضها تمهيداً لإحالتها إلى هيئة التحكيم للبت فيها.

٥- تنبيه أحد أعضاء هيئة التحكيم في حال تأخره في إجراءات التحكيم، والرفع إلى المجلس بطلب عزله في حال تكرار تأخره في إجراءات التحكيم على الرغم من تنبيهه.

٦- متابعة العملية التحكيمية من بدايتها حتى صدور الحكم فيها، ومراقبتها، وإصدار القرارات ذات الصلة.

٧- تعيين المحكم، إذا لم يتفق من لهم حق التعيين على تعيينه أو امتنعوا عن تعيينه.

٨- إصدار قرار بوقف المحكم مؤقتاً إذا ظهر لرئيس الغرفة ما يؤثر على حيادية المحكم، وعليه حينئذٍ أن يرفع الأمر إلى المجلس خلال (٢٤) أربع وعشرون ساعة لاتخاذ ما يراه مناسباً.

٩- إصدار القرار بضم طلبات التحكيم وفقًا للمادة (٢٥) بالقواعد الإجرائية.

١٠- ما يسنده إليه المجلس من اختصاصات.

المادة الثالثة والثلاثون (٣٣)

رد رئيس الغرفة

١- تطبق على طلبات رد رئيس الغرفة الإجراءات المطبقة على طلب رد المحكم المنصوص عليها في المادة (٩) بالقواعد الإجرائية .

٢- إذا قُدم طلب برد رئيس الغرفة ووافق المجلس على طلب الرد، فيحل محله الرئيس فيما يتعلق بالمنازعة محل الرد إلى حين صدور الحكم فيها، ويمتنع على من تم رده تلقي أي معلومات بخصوص المنازعة.

الباب الخامس:

حكم التحكيم

المادة الرابعة والثلاثون (٣٤)

قفل باب المرافعة

١- تُصدر هيئة التحكيم قراراً تعلن فيه إقفال باب المرافعة، عندما ترى أن أطراف المنازعة قد منحوا فرصة كافية لإبداء أقوالهم وتقديم جميع ما لديهم من أدلة ودفوع.

٢- لا يجوز لأي طرف من أطراف المنازعة بعد قفل باب المرافعة تقديم أي أدلة أو دفوع، ما لم يثبت لهيئة التحكيم أنها قد اُكتشفت بعد قفل باب المرافعة.

٣- لهيئة التحكيم، في أي وقت قبل صدور حكم التحكيم، تقدير إعادة فتح باب المرافعة أو طلب تقديم أية مستندات إضافية.

المادة الخامسة والثلاثون (٣٥)

المداولة

١- تُجري هيئة التحكيم المداولة في سرية تامة، ولا يجوز أن يحضر المداولة أي شخص غير هيئة التحكيم التي نظرت المنازعة.

٢- يقرر رئيس هيئة التحكيم التسلسل الذي تُقدم بموجبه المسائل المختلفة للمداولة.

المادة السادسة والثلاثون (٣٦)

مضمون حكم التحكيم

يجب أن يشتمل حكم التحكيم -بحد أدنى- على البيانات الآتية:

١- رقم حكم التحكيم.

٢- رقم تسجيل طلب التحكيم

٣- بيانات أطراف المنازعة، وبيانات ممثليهم (إن وجدوا).

٤- مكان وتاريخ إصدار حكم التحكيم.

٥- قرار تشكيل هيئة التحكيم.

٦- . ملخص شامل للوقائع والمستندات المقدمة من أطراف المنازعة.

٧- أسباب حكم التحكيم.

٨- النص على تحمل رسوم التسجيل والرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم والمصروفات (إن وجدت).

٩- منطوق حكم التحكيم.

. ١- توقيع هيئة التحكيم على جميع صفحات حكم التحكيم.

المادة السابعة والثلاثون (٣٧)

إصدار حكم التحكيم

١- يجب على هيئة التحكيم، بعد أن تقوم بكتابة حكم التحكيم كاملاً وقبل إعلانه لأطراف المنازعة، إرسال الحكم إلى الرئيس التنفيذي لمراجعته، ويجوز له أن يبدي لهيئة التحكيم أي ملاحظات تظهر له على حكمها، وعلى هيئة التحكيم إصدار حكم التحكيم بالصيغة المناسبة والمحققة للعدالة.

٢- يصدر حكم التحكيم بالإجماع أو بالأغلبية، ويكون مكتوباً.

٣- إذا صدر حكم التحكيم بأغلبية الآراء فيجوز لصاحب الرأي المخالف أن يبدي أسبابه في مذكرة بعد أن يوقع على حكم التحكيم، وتحفظ في ملف المنازعة لدى المركز.

المادة الثامنة والثلاثون (٣٨)

تحمل رسوم التسجيل والرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم والمصروفات

١- يخطر الرئيس التنفيذي - قبل صدور حكم التحكيم – هيئة التحكيم بالمبلغ النهائي لرسوم التسجيل والرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم والمصروفات (إن وجدت).

٢- يحدد حكم التحكيم المبلغ النهائي لرسوم التسجيل والرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم والمصروفات (إن وجدت)، ونسبة تحمل كل طرف (إن وجدت)، بعد الأخذ في الاعتبار طلبات أطراف المنازعة.

المادة التاسعة والثلاثون (٣٩)

الإخطار بحكم التحكيم

يخطر الرئيس التنفيذي كل طرف من أطراف المنازعة بحكم التحكيم، خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، بشرط سداد جميع الرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم والمصروفات، وإذا لم تسدد حتى تاريخ إصدار حكم التحكيم، فيخطر الرئيس التنفيذي أطراف المنازعة بحكم التحكيم بعد تمام السداد.

المادة الأربعون (٤٠)

التصحيح المادي لحكم التحكيم

١- لهيئة التحكيم تصحيح ما قد يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة، كتابية أو حسابية، وذلك بقرار مكتوب تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مكتوب من أحد أطراف المنازعة، وتجري هيئة التحكيم التصحيح المادي للحكم دون مرافعة، خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم، ولها تمديد هذه المدة لمدة مماثلة إذا رأت ضرورة لذلك. ويخطر الرئيس التنفيذي أطراف المنازعة بقرار التصحيح المادي.

٢- يعد قرار التصحيح المادي جزءًا لا يتجزأ من حكم التحكيم ومكملاً له.

المادة الحادية والأربعون (٤١)

استدراك الطلبات

١- إذا لم تبت هيئة التحكيم الحكم في بعض الطلبات التي قُدمت إليها خلال إجراءات التحكيم حتى قفل باب المرافعة، فلكل طرف من أطراف المنازعة أن يتقدم بطلب إلى الرئيس التنفيذي خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بحكم التحكيم؛ للنظر في الطلبات التي لم تبت فيها هيئة التحكيم.

٢- إذا تقدم أحد أطراف المنازعة بطلب الحكم في الطلبات التي لم تبت فيها هيئة التحكيم وفق ما أشير إليه في الفقرة (١) من هذه المادة؛ فيجب إخطار الطرف الآخر، ومنحه مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام؛ للرد على طلب النظر في تلك الطلبات.

٣- تصدر هيئة التحكيم حكمها بشأن تلك الطلبات خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ انقضاء مدة الرد المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.

٤- يعد الحكم في تلك الطلبات جزءًا لا يتجزأ من حكم التحكيم ومكملاً له.

المادة الثانية والأربعون (٤٢)

تفسير حكم التحكيم

١- لأي من أطراف المنازعة تقديم طلب تفسير أي غموض أو إبهام في حكم التحكيم إلى الرئيس التنفيذي خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بحكم التحكيم، ويحال الطلب -بعد سداد رسوم التسجيل وفق الجدول رقم (٣) المرفق بالقواعد الإجرائية إلى رئيس الغرفة للنظر في قبول الطلب أو رفضه.

٢- إذا قُبل الطلب فعلى مقدم الطلب دفع تكاليف تفسير حكم التحكيم وفق الجدول رقم (٣) المرفق بالقواعد الإجرائية.

٣- بعد استيفاء تكاليف تفسير حكم التحكيم، يحال الطلب إلى هيئة التحكيم مع إمهالها مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً لإصدار قرار تفسير حكم التحكيم الصادر في شأن المنازعة.

٤- يعد قرار التفسير جزءًا لا يتجزأ من حكم التحكيم ومكملاً له.

المادة الثالثة والأربعون (٤٣)

تنفيذ حكم التحكيم

يكون حكم التحكيم نهائياً ومُلزِماً لجميع أطراف المنازعة، ويُعد حكماً نهائياً لأغراض التنفيذ.

الباب السادس:

رسوم التسجيل والرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم والمصروفات

المادة الرابعة والأربعون (٤٤)

رسوم التسجيل والرسوم الإدارية

١- يلتزم طالب التحكيم بسداد رسوم التسجيل البالغ قدرها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال.

٢- يحدد الرئيس التنفيذي الرسوم الإدارية التي يجب أن يسددها مقدماً طالب التحكيم وفقاً للجدول رقم (١) المرفق بالقواعد الإجرائية.

٣- للمجلس بناءً على توصية من الرئيس التنفيذي ولسبب معقول وفي أي مرحلة من إجراءات التحكيم؛ إعادة تقدير الرسوم الإدارية بما يزيد على ما هو محدد في الجدول رقم (١) المرفق بالقواعد الإجرائية وبما لا يتجاوز الضعف.

٤- رسوم التسجيل والرسوم الإدارية غير قابلة للاسترداد.

٥- تودع جميع المبالغ التي يدفعها أطراف المنازعة في الحساب البنكي المعتمد من المركز تحت حساب المنازعة، إلى حين صدور حكم التحكيم أو صدور قرار بإنهاء إجراءات التحكيم.

المادة الخامسة والأربعون (٤٥)

تكاليف التحكيم

١- تحتسب تكاليف التحكيم وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق بالقواعد الإجرائية.

٢- يدفع المركز أتعاب هيئة التحكيم بعد صدور حكم التحكيم. ولا يستحق المحكم الذي لم يتمكن - لأي سبب - من الاستمرار في أداء واجباته؛ أي مبلغ مالي من المركز.

٣- تحتسب أتعاب هيئة التحكيم بمبلغ مالي مقطوع وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق بالقواعد الإجرائية، وتوزع أتعاب هيئة التحكيم في حال كان تشكيلها من ثلاثة محكمين على النحو الآتي: (٤٠٪) لرئيس الهيئة و(٣٠٪) لكل من عضوي الهيئة ما لم يتفق أعضاء هيئة التحكيم على خلاف ذلك.

٤- لا يجوز دفع أي أتعاب لهيئة التحكيم قبل إصدار حكم التحكيم، والتوقيع عليه.

٥- تعد أتعاب هيئة التحكيم، المحددة في الجدول رقم (٢) المرفق بالقواعد الإجرائية، مقبولةً من جانب هيئة التحكيم بمجرد موافقتها على التحكيم في المنازعة.

٦- للمجلس بناءً على توصية من الرئيس التنفيذي ولسبب معقول وفي أي مرحلة من إجراءات التحكيم؛ إعادة تقدير تكاليف التحكيم بما يزيد على ما هو محدد في الجدول رقم (٢) المرفق بالقواعد الإجرائية وبما لا يتجاوز الضعف.

المادة السادسة والأربعون (٤٦)

المصروفات

١- يخطر الرئيس التنفيذي أطراف المنازعة - بعد قفل باب المرافعة وقبل إصدار الحكم في المنازعة - بالمصروفات المستحقة على كل طرف.

٢- للرئيس التنفيذي في أي مرحلة من إجراءات التحكيم أن يُعيد تقدير المصروفات إذا ظهرت أسباب معقولة تبرر ذلك.

٣- على كل طرف سداد المصروفات المستحقة عليه خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره، وإذا امتنع أحدهم عن السداد، فللطرف الذي يهمه تعجيل الإخطار أن يبادر بسداد المصروفات المستحقة، وله الحق في المطالبة بها وفقاً للإجراءات المتبعة.

المادة السابعة والأربعون (٤٧)

رسوم التحكيم المعجل وأتعابه ومصروفاته

تكون رسوم التسجيل والرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم والمصروفات (إن وجدت) في التحكيم المعجل؛ ضعف ما هو مقرر بالقواعد الإجرائية والجدولين رقم (١) ورقم (٢) المرفقين بهما.

الباب السابع:

الأحكام الختامية

المادة الثامنة والأربعون (٤٨)

تفسير القواعد الإجرائية

يختص المجلس بتفسير القواعد الإجرائية.

المادة التاسعة والأربعون (٤٩)

نفاذ القواعد الإجرائية

تكون القواعد الإجرائية نافذة من اليوم التالي لنشرها على موقع المركز الإلكتروني، وتحل هذه القواعد الإجرائية محل القواعد الإجرائية للمركز وتلغي كل ما يتعارض معها.

الجدول رقم (١):

رسوم التسجيل والرسوم الإدارية

الجدول رقم (١)

رسوم التسجيل والرسوم الإدارية

قيمة المنازعة	رسوم التسجيل	الرسوم الإدارية
من مبلغ (.) لغاية مبلغ (٥٠٠٫٠٠٠)	(٥٠٫٠٠٠)	(١٠٫٠٠٠)
من مبلغ (١٠٠٫٠٠٠) لغاية مبلغ (٢٫٥٠٠٫٠٠٠)		(١٠٫٠٠٠) + (١٫٥٪) من المبلغ الزائد على (٥٠٠٫٠٠٠)
من مبلغ (٢٫٥٠٠٫٠٠٠) لغاية مبلغ (٥٫٠٠٠٫٠٠٠)		(١٥٠٫٠٠٠) + (١٫٠٪) من المبلغ الزائد على (٢٫٥٠٠٫٠٠٠)
من مبلغ (٥٫٠٠٠٫٠٠٠) لغاية مبلغ (٧٫٥٠٠٫٠٠٠)		(٢٠٠٫٠٠٠) + (٠٫٩٪) من المبلغ الزائد على (٥٫٠٠٠٫٠٠٠)
من مبلغ (٧٫٥٠٠٫٠٠٠) لغاية مبلغ (١٠٫٠٠٠٫٠٠٠)		(٢٥٠٫٠٠٠) + (٠٫٨٪) من المبلغ الزائد على (٧٫٥٠٠٫٠٠٠)
من مبلغ (١٠٫٠٠٠٫٠٠٠) لغاية مبلغ (٢٠٫٠٠٠٫٠٠٠)		(٣٠٠٫٠٠٠) + (٠٫٧٪) من المبلغ الزائد على (١٠٫٠٠٠٫٠٠٠)
من مبلغ (٢٠٫٠٠٠٫٠٠٠) لغاية مبلغ (٤٠٫٠٠٠٫٠٠٠)		(٣٥٠٫٠٠٠) + (٠٫٥٪) من المبلغ الزائد على (٢٠٫٠٠٠٫٠٠٠)
مبلغ يتجاوز (٤٠٫٠٠٠٫٠٠٠)		(٤٠٠٫٠٠٠) + (٠٫٥٪) من المبلغ الزائد على (٤٠٫٠٠٠٫٠٠٠)

ملاحظات:

- تحتسب جميع المبالغ بالريال السعودي.
- لا يتم النظر في أي طلب تحكيم مقدم لدى المركز إلا بعد سداد رسوم التسجيل.

الجدول رقم (٢):

تكاليف التحكيم

الجدول رقم (٢)

تكاليف التحكيم

قيمة المنازعة	أتعاب هيئة التحكيم	الخبير	أمين السر
من مبلغ (.) لغاية مبلغ (٥٠٠،٠٠٠)	(١٠،٠٠٠)	(٢،٥٠٠)	(١،٠٠٠)
من مبلغ (١٠٠،٠٠٠) لغاية مبلغ (٢،٥٠٠،٠٠٠)	(٢٥،٠٠٠)	(٦،٢٥٠)	(٢،٥٠٠)
من مبلغ (١٠٠،٠٠٠) لغاية مبلغ (٥٠،٠٠٠،٠٠٠)	(٥٠،٠٠٠)	(١٢،٥٠٠)	(٥،٠٠٠)
من مبلغ (١٠٠،٠٠٠) لغاية مبلغ (٧،٥٠٠،٠٠٠)	(١٠٠،٠٠٠)	(٢٥،٠٠٠)	(١٠،٠٠٠)
من مبلغ (١٠٠،٠٠٠) لغاية مبلغ (١٠٠،٠٠٠،٠٠٠)	(٢٠٠،٠٠٠)	(٥٠،٠٠٠)	(٢٠،٠٠٠)
من مبلغ (١٠٠،٠٠٠) لغاية مبلغ (٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠)	(٤٠٠،٠٠٠)	(١٠٠،٠٠٠)	(٤٠،٠٠٠)
من مبلغ (١٠٠،٠٠٠) لغاية مبلغ (٤٠٠،٠٠٠،٠٠٠)	(٦٠٠،٠٠٠)	(١٥٠،٠٠٠)	(٦٠،٠٠٠)
مبلغ يتجاوز (٤٠٠،٠٠٠،٠٠٠)	(٨٠٠،٠٠٠)	(٢٠٠،٠٠٠)	(٨٠،٠٠٠)

ملاحظات:

- تحتسب جميع المبالغ بالريال السعودي.
- تكون أتعاب هيئة التحكيم المشكلة من ثلاثة محكمين، ثلاثة أضعاف أتعاب هيئة التحكيم المشكلة من محكم مفرد

الجدول رقم (٣):

الطلبات ذات الصلة بالمنازعة

الجدول رقم (٣)

الطلبات ذات الصلة بالمنازعة

البيان	المبلغ	الآلية
المصروفات	غير محدد	يتم احتساب المصروفات حسب طبيعة كل منازعة
تسجيل الطلبات ذات الصلة بالمنازعة (عدا رسوم التسجيل الواردة في الجدول رقم (١) المرفقة بالقواعد الإجرائية ورسوم تسجيل طلب التحكيم المعجل)	(٣،٠٠٠)	يتم تحصيل رسم التسجيل المشار إليه عند رغبة أي من أطراف المنازعة تقديم طلب ذات صلة بالمنازعة على سبيل المثال: (طلب تفسير حكم التحكيم – طلب التدخل – طلب التدابير الوقتية –أي طلبات أخرى ذات صلة بالمنازعة)
طلب التدخل	قيمة المنازعة	يتم تحصيل الرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم وفق الآلية الواردة في الجدولين رقم (١) و (٢) المرفقة بالقواعد الإجرائية
التحكيم المعجل	قيمة المنازعة	تكون رسوم التسجيل والرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم المعجل ضعف المبالغ الواردة في الجدولين رقم (١) والجدول رقم (٢) المرفقة بالقواعد الإجرائية
تفسير حكم التحكيم	(٢٥٪) من قيمة المبالغ المحصلة من الرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم	تحتسب تكاليف تفسير حكم التحكيم بنسبة (٢٥٪) من قيمة المبالغ المحصلة من الرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم
التدابير الوقتية	(٢٥٪) من قيمة المبالغ المحصلة من الرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم	تحتسب تكاليف التدابير الوقتية بنسبة (٢٥٪) من قيمة المبالغ المحصلة من الرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم

ملاحظات:

- تحتسب جميع المبالغ بالريال السعودي.

الجدول رقم (٤):

رسوم قيد المحكم والخبير وتجديد عضويتهما

الجدول رقم (٤)

رسوم قيد المحكم والخبير وتجديد عضويتهما

البيان	المبلغ	الآلية
قيد المحكم	(٥٠٠٠)	يتم تحصيل الرسوم بعد اعتماد قيد المحكم من المجلس
قيد الخبير	(٢٠٠٠)	يتم تحصيل الرسوم بعد اعتماد قيد الخبير من المجلس
تجديد عضوية المحكم	(٣٠٠٠)	يتم تحصيل رسوم تجديد العضوية نهاية كل سنة ميلادية من المحكم المعتمد لدى المركز
تجديد عضوية الخبير	(١٠٠٠)	يتم تحصيل رسوم تجديد العضوية نهاية كل سنة ميلادية من الخبير المعتمد لدى المركز

ملاحظة:

- تحتسب جميع المبالغ بالريال السعودي.

مركز التحكيم الرياضي السعودي
Saudi Sport Arbitration Center